

الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

**الندوة الجهوية العاشرة حول موضوع
"قضاء الأسرة"
بمدينة سطات بتاريخ 9 فبراير 2013**

الحماية القانونية للحقوق التي يضمنها الدستور للأسرة

إعداد الأستاذة ليلى المريني

حقوق الأسرة من الحقوق الخاصة المترفرفة عن الحقوق المدنية المقررة لحماية سلامة الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، ولتمكنهم من مزاولة مختلف أنشطتهم المهنية في حياتهم العادلة، وهي حقوق تثبت للأفراد بصفتهم أعضاء في الأسرة وتختلف باختلاف مراكمزهم ووضعيتهم داخلها.

تتألف الأسرة من مجموعة من الأفراد يرتبط بعضهم ببعض بعلاقة زواج شرعي، وبعضهم الآخر بصلة القرابة سواء كانت قرابة نسب أو قرابة رحم أو قرابة مصاهرة.

والأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع الذي يعتبر من الركائز الرئيسية لقيام الدولة، وهي الضامن الأساسي لاستمرار العلاقة الزوجية واستقرار الأوضاع الاجتماعية، كما أنها العنصر الفعال في تكوين شخصية الأفراد وتقويتها اعتباراً للوظائف الموكول إليها القيام بها، إذ أنها المسؤولة عن حفظ النسل واستمراره، وعن تربية الأبناء على القيم الأخلاقية والانضباط وتحمل المسؤولية، وتنشئهم على التشبث بالهوية والثوابت الوطنية الراسخة ومراقبة مسارهم الدراسي وتتبعه، وتوفير العيش الكريم في حدود الإمكانيات المادية المتوفرة لها.

وقد أولى الدستور عناية خاصة للأسرة عندما نص في تصديره على أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساوة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم ...، وفي الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تعمل الدولة على ضمان حمايتها الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، كما أنها تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وبأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الغاية من منح مجموع هذه الحقوق للأسرة تنظيم العلاقات التي تربط بين أفرادها، حماية لمصلحة الأسرة ككل، وحفظاً على تماسكها واستقرارها.

أولاً : الحماية الحقوقية للأسرة

تتعلق بحماية الحقوق الطبيعية لأفرادها باعتبارها حقوقاً لصيقة بهم، يمنع التعدي عليها أو المساس بها، وهي الحق في الحياة كأول الحقوق لكل إنسان (الفصل 20 من الدستور)، الحق في سلامة شخصه وأقربائه (الفصل 21 من الدستور)، وعدم جواز المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، وتجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، (الفصل 22 من الدستور).

ويتولى القانون الجنائي حماية هذه الحقوق بتجريمه لجميع الأفعال التي من شأنها المساس بها أو التعدي عليها، وبإقراره لعقوبات محددة لها، وذلك حفاظاً على سلامة الأسرة وكرامتها، وضماناً لاستقرارها وأمنها، وتتجلى هذه الحماية في:

1- حماية جنائية لحقوق الأسرة

تحدد هذه الحماية الجرائم التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها في الآتي:

أ- جرائم العرض وهي نوعان:

نوع يرتكب بمحض إرادة الأطراف و اختيارهم وبناء على رغبتهم، بصرف النظر عن البواعث والأسباب، ويتمثل في:

- جريمة الفساد التي يترتب عنها تفكك المجتمع وانهياره، ويعاقب عليها بمقتضى الفصل 490.

- جريمة الخيانة الزوجية التي تتسبب في إهانة كرامة أفراد الأسرة والنيل من سمعتها والمساس بشرفها، منصوص على عقوبتها في الفصل 491.

- جريمة إهمال الأسرة يمكن القول بأنها نتيجة حتمية لاعتبار ارتكاب جريمتي الفساد والخيانة الزوجية وعقوبتها محددة بمقتضى الفصول من 479 إلى

.482

- جريمة الشذوذ الجنسي وتعاقب بمقتضى الفصل 489.

ونوع آخر يرتكب بناء على رغبة طرف واحد وبممارسته للضغط والتهديد على الطرف الآخر، ويتمثل في:

- جريمي هتك العرض والاغتصاب المعقاب عليهما بمقتضى الفصول من

484 إلى 488.

وتختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في أن الأولى تقع على النساء والرجال والأطفال، خلافا لجريمة الاغتصاب التي تقع على المرأة وحدها سواء كانت بالغة أو قاصرة.

ب - جرائم ماسة بالآداب وهي:

- الإخلال العلني بالحياة : يعاقب عليها الفصل 483.

- التحرش الجنسي: يعاقب عليه الفصل 503-1.

- اختطاف امرأة متزوجة أو التغريب بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولایة أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك يعاقب عليها الفصل 493.

- إفساد الشباب والبغاء وتعاقب بمقتضى الفصول من 498 إلى 503.

- العنف بكل أنواعه المرتكب ضد النساء ويتمثل في العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والمعنوي والعنف الاقتصادي، الذي يرتكب من طرف الأزواج أو من طرف الأغيار.

2- حماية جنائية لحقوق الطفل

أولى القانون الجنائي حماية خاصة لحقوق الطفل سواء قبل ولادته أو بعدها، وذلك بإقراره لإجراءات حماية لهذه الحقوق، أو بتجريمه لأفعال من شأنها التعدي عليها أو المساس بسلامتها.

أ- الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل

- قبل الولادة

تنص مقتضيات الفصل 32 من القانون الجنائي على تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المرأة إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر إلى حين مرور أربعين يوماً على وضعها، وتأخير العقوبات السالبة للحرية أيضاً في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوماً.

- بعد الولادة

جاء في مقتضيات الفصل 33 من القانون الجنائي أنه إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبيهما في آن واحد إن ثبتنا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص و المؤسسات العامة أو الخاصة ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

ب- الجرائم الماسة بحقوق الطفل وهي:

- جريمة الإجهاض : يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 449 إلى 451 و 454 و 455.

- جرائم تحول دون التعرف على هوية الطفل: تعاقب عليها الفصول من 468 إلى 470.

- جريمة بيع أو شراء الأطفال : تعاقب بمقتضى الفصل 467-1.

- جرائم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 459 إلى 467.
- جريمة استغلال الأطفال لممارسة عمل قسري: عقوبتها منصوص عليها في الفصل 467-2.
- جرائم خطف القاصرين وعدم تقديمهم: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 471 إلى 478.
- جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال: تعاقب عليها الفصول من 484 إلى 486.
- جريمة تسليم الطفل إلى متشرد أو متسلل: يعاقب عليها الفصل 330.
- جرائم الإيذاء المتمعد بمختلف أنواعه بما فيه القتل: تعاقب بمقتضى الفصول من 408 إلى 410.
- جرائم تحريض القاصرين على الدعارة والبغاء: تعاقب بمقتضى الفصول 497 و499 و503.

ثانياً : الحماية الاجتماعية للأسرة

تتعلق بتنظيم العلاقات التي تربط بين أفرادها وتحديد حقوقهم والالتزاماتهم تجاه بعضهم البعض، من أجل بناء أساس الأسرة (الزواج)، وتنظيم نسلها (البنوة) وحماية نسبها (النسب)، وضمان حقوق أفرادها (التسجيل في الحالة المدنية، الجنسية، النفقة، الحضانة، الطلاق، التطليق، الولاية الشرعية، الإرث، التعليم)

تتولى مواد مدونة الأسرة، والقوانين المتعلقة بالحالة المدنية، وبكفالات الأطفال المهملين، وبالجنسية، وبالزامية التعليم الأساسي، حماية هذه الحقوق

1- حماية مدونة الأسرة لحقوق الأفراد

تتمثل هذه الحماية على الخصوص في تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفي حماية الحقوق المتعلقة بالمرأة وبالقاصرين والأطفال والأقارب؛

أ- تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويتجلّ في :

- اكتمال أهلية الزواج بثمان عشرة سنة شمسية (المادة 19)

- تحمل مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال
- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسهيل شؤون الأسرة
والأطفال والنسل

- ممارسة حق الطلاق تحت مراقبة القضاء (المادة 78)

- طلب التطليق بسبب الشقاق (المادة 94)

- طلب التطليق الناتج عن الضرر المترتب عن الإخلال بشرط في عقد الزواج

(المادة 98)

ب - حماية حقوق المرأة

- الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها (المادة 24)

- للراشدة أن تعقد زواجهها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها (المادة 25)

- منع تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل بينهن (المادة 40)

- الإذن بالتعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية، وإثبات المبرر الموضوعي والاستثنائي، مع بيان الشروط اللازم توفرها لإمكانية الإذن به (المادة 41)
- إسناد صلاحية إصدار الإذن بالتعدد للمحكمة (المادة 42)
- استدعاء المحكمة للمرأة المراد التزوج عليها، وإشعارها بالبت في طلب الإذن بالتعدد (المادة 43)
- تضمين محضر رسمي إشعار القاضي المرأة المراد التزوج بها بأن من يريد التزوج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، قبل إبرام عقد الزواج (المادة 46)

ج - حماية الحقوق المشتركة بين الزوجين

- الاتفاق على استثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع إلزام العدلين بإشعار الزوجين بهذه المقتضيات أثناء إبرام عقد الزواج (المادة 49)
- تدخل النيابة العامة لإرجاع المطرود بدون مبرر من بيت الزوجية، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته (المادة 53)

د - حماية حقوق القاصرين

- إذن قاضي الأسرة المكلف بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلم يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك (المادة 20)
- اكتساب المتزوجان، طبقاً للمادة 20، الأهلية المدنية لممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق وواجبات (المادة 21)

هـ - حماية حقوق الطفل

- اعتماد الخبرة كوسيلة لإثبات النسب (المادة 153)

- للطفل على أبيه حق حماية حياته وصحته منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، والعمل على تثبيت هويته والحفظ عليها، خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية، واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي له، والتوجيه الديني والتربية على السلوك القويم، والتعليم والتكوين الذي يؤهله للحياة العملية والعضوية النافعة للمجتمع، كما أن الطفل المعاق يتمتع إضافة إلى هذه الحقوق بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لاعاقته، قصد تسهيل إدماجه في المجتمع (المادة 54)

- اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقادمه الأب (المادة 191)

- تطبيق أحكام إهمال الأسرة في حق كل من توقف عن النفقة الواجبة عليه للأطفال،

بعد انصرام أجل شهر، دون عذر مقبول (المادة 202)

- المساواة بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بالحضانة وفي استمرارها إلى بلوغ سن

الرشد، وفي حق اختيارهما الحاضن حين بلوغهما سن الخامسة عشر (المادة 166)

- زواج الأم الحاضنة أو حصول عذر لها لا يؤدي بصفة آلية إلى سقوط حقها في

الحضانة، إذ لا بد من مراعاة مصلحة المحضون (المادة 175)

- مساواة أولاد البنت مع أولاد الابن في الوصية الواجبة (المادة 369)

و - حماية حقوق الأقارب

- استمرار نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتبع دراسته، وفي كل الأحوال لا تتوقف نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقات العاجزين عن الكسب (المادة 198)

- توزيع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم

(المادة 203)

2- حماية القانون المتعلق بالحالة المدنية لحقوق الأسرة

تعرف مقتضيات المادة الأولى من هذا القانون أن "الحالة المدنية" نظام يقوم على تسجيل وترسيم الواقع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها، وتاريخ ومكان حدوثها، في سجلات الحالة المدنية

أ- الحماية المتعلقة بحقوق الطفل

- تتمثل هذه الحماية فيما تتضمنه مقتضيات المادة 16 من وجوب التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها، من قبل أقرباء المولود حسب ترتيبهم، الأب أو الأم أو وصي الأب...، وإذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين أو بمولود وقع التخلّي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تقائية أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر ، وتصرّح بولادة الابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها

ب - الحماية المتعلقة بحقوق الأسرة

- يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية، أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول، بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة (المادة 21) - تضمين البيانات الأساسية المتعلقة بعقد الزواج، ووثيقة الطلاق، أو الخلع أو التطليق، أو الرجعة بطراز رسم ولادة كل من الزوجين (المادة 22) - يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل (المادة 23)

3- حماية القانون المتعلق بـكفالة الأطفال المهملين

- تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الطفل المهمل وكفالتها، وتبيّن الإجراءات الواجب القيام بها من أجل حمايته وتربيته والنفقة عليه وتنتمل في:
 - تقديم كل من عثر على طفل ولد مهملا المساعدة والعنابة التي تستلزمها حالته، ويبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية بمكان العثور عليه،
 - قيام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهمة بالطفولة، أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالتها أو في رعايتها فقط، شريطة أن يتتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة،
 - يقوم وكيل الملك بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية، قبل تقديم طلب التصريح بالإهمال أمام المحكمة الابتدائية،
 - تقوم المحكمة بعد إجراء بحث أو خبرة بإصدار حكم تمهددي يتضمن البيانات الازمة بالتعريف بالطفل ومكان العثور عليه لتمكن من يستطيع إثبات أبوته من المطالبة باسترداده، وذلك قبل أن تصدر حكما مشمولا بالنفذ المعجل بقوة القانون تصرح فيه بأن الطفل مهمل،
 - توجه نسخة من هذا الحكم بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة الذي يمارس الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية، ويعهد إليه بإسناد كفالة هذا الطفل إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للشروط المطلوبة لها،

4- حماية القانون لحق الطفل في التعليم

ينص الدستور المغربي على أن التعليم الأساسي حق للطفل، وواجب على الأسرة والدولة، وتتجلى حماية القانون لهذا الحق فيما تتضمنه مقتضيات القانون المتعلقة بالإلزامية التعليم الأساسي، وقانون مدونة الأسرة؟

فالقانون المتعلقة بالإلزامية التعليم الأساسي ينص على الإجراءات الواجب على الدولة وعلى الآباء وعلى أولياء الأطفال القيام بها لاستفادة الأطفال من حقهم في التعليم الأساسي باعتبار أن:

- التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثاً البالغين ست سنوات، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذها إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم،

- كل شخص مسؤول عن طفل يجب عليه أن يطلب تسجيله بمؤسسة التعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة، ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها، وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائياً،

- تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الأشخاص المسؤولون عن الأطفال في الآباء وعند عدم وجوده أو فقدانه الأهلية في الأم أو الوصي أو الكافل أو المقدم شرعاً، وفي مديرى أو متصرفي أو مسيري كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار، كما تنص هذه المقتضيات على معاقبة الأشخاص المسؤولين الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول؛

أما مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، فتنص على أن للأطفال على أبويهما حق التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قصد المستطاع، الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني، كما تنص المادة 169 أنّ على الآباء أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، وعلى الحاضن غير الأم مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية؛

ثالثاً : الحماية الاقتصادية للأسرة

تتجلى هذه الحماية فيما تتضمنه مقتضيات مدونة الشغل ومدونة التجارة من حقوق

للمرأة والطفل

أ- بالنسبة لمدونة الشغل

جاء في ديباجة القانون المتعلق بمدونة الشغل أن: "تشريع العمل هذا، تتحدد معالمه بتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور، وبتطابقه مع المعايير العالمية، كما تنص عليها مواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظوماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل العمل وسيلة أساسية من وسائل تنمية البلاد وصيانة كرامة الإنسان والنهوض بمستوى المعيشى وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعى" وعلى هذا الأساس تضمن الباب الأول في القسم الثاني من الكتاب الثاني من مدونة الشغل مقتضيات تتعلق بحماية الحدث وحماية المرأة تتمثل في عدم إمكانية تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم خمسة عشر سنة كاملة (المادة 143)، وفي أحقيـة العون المكلف بتنقـيش الشـغل، فيـ أن يـطلب فيـ أي وقت، عـرض جـمـيع الأـجرـاءـات الأـحداثـ الـذـينـ تـقلـ سـنـهـ عـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنةـ، وـجـمـيعـ الأـجـرـاءـ الـمـعـاقـينـ، عـلـىـ طـبـيبـ بـمـسـتـشـفـىـ التـابـعـ لـلـوـزـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ، قـصـدـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ الشـغلـ الـذـيـ يـعـهـدـ بـهـ إـلـيـهـ، لـاـ يـفـوقـ طـاقـتـهـ، أـوـ لـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ إـعـاقـتـهـ (المـادـةـ 144)، وـفـيـ مـنـعـ تـشـغـيلـ الأـحداثـ الـتـمـثـيلـ أـوـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـعـرـوـضـ الـعـمـومـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـقاـولـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ لـاـنـتـهـاـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ، إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ الـمـطـلـوبـ (المـادـةـ 145)، وـيـمـنـعـ الـقـيـامـ بـكـلـ إـشـهـارـ استـغـالـيـ، يـهـدـيـ إـلـىـ جـلـبـ الـأـحداثـ لـتـعـاطـيـ الـمـهـنـ الـفـنـيـةـ (المـادـةـ 146)، كـمـاـ يـمـنـعـ تـكـلـيفـ الأـحداثـ دـوـنـ الثـامـنـةـ عـشـرـ سـنةـ بـأـدـاءـ أـلـعـابـ خـطـرـةـ أـوـ الـقـيـامـ بـحـرـكـاتـ بـهـلـوـانـيـةـ أـوـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـأـشـغالـ تـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ حـيـاتـهـ أـوـ أـخـلـاقـهـ (المـادـةـ 147)، وـتـمـ التـنـصـيـصـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقةـ بـحـمـاـيـةـ الـأـمـوـمـةـ وـالـرـضـاعـةـ، وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقةـ لـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ، وـعـلـىـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ عـنـ الـمـسـاسـ بـهـاـ، وـفـيـ الـبـابـ الثـالـثـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـشـغـيلـ الـمـعـاقـينـ وـحـمـاـيـتـهـمـ، وـالـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـمـخـالـفـينـ لـهـذـهـ الـأـحـكـامـ، وـجـاءـ فـيـ الـبـابـ الرـابـعـ تـحـدـيدـ الـشـروـطـ الـواـجـبـ الـتـقـيـدـ بـهـاـ لـتـشـغـيلـ النـسـاءـ وـالـأـحداثـ لـيـلـاـ، وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـنـ مـخـالـفـةـ هـذـهـ الـشـروـطـ

من عقوبات، أما الباب الخامس فحدد الأشغال الممنوع على النساء والأحداث القيام بها،
والأحكام الخاصة بتشغيلهم، وكذا العقوبات المقررة عند مخالفتها

ب - بالنسبة لمدونة التجارة

أهم ما جاءت به مقتضيات هذه المدونة هو ما نص عليه الفصل 17 من تقرير حق المرأة في ممارسة التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، وأن كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا .